بسم الله الرحمن الرحيم

كلية المستقبل الجامعة **مادة حقوق الانسان**

قسم تقنيات المختبرات الطبية **م . م / كرار هادي سهر الجبوري**

ضمانات الرقابة الدستورية لحقوق الانسان

يُعتبر الدستور خير ضامنٍ لحقوق الأفراد وحرياتهم بما يتضمّنه من نصوص تُؤكّد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعةٍ من المبادئ الدستوريّة التي على الساسة القانونيّة الالتزام بها، وبالتالي فإنّه من اجل ضمان احترام الدستور لابدّ من توافر مجموعةٍ من الضمانات المُتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونيّة للنصوص الدستوريّة من الانتهاك، ويُقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يُمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريّات.

إنّ حقوق الإنسان ليست شعاراتٍ سامية لترديدها في المناسبات الوطنية او الدولية، وإنّما هي حقوقٌ كرّم الله سبحانه وتعالى بني آدم، فيجب أنْ تُوفّر السلطة مبادئ وإجراءات تتبعها في مُعادلة حقوق الإنسان ومن جهة ما توفر للمجتمع من مبادئ وإجراءات حتى تأخذ حقوق الإنسان أبعادها الموضوعيّة، آخذين بنظر الاعتبار التطورات السياسيّة الحاصلة في المجتمعات على المستوى المحلي او العالمي، ومن الإجراءات الضامنة هي:

١- **دولة القانون:** إنّ فكرة دولة القانون وقيام المؤسسات كإجراء لدعمها تعود الى الكُتّاب الالمان والتي حَظيت بقبول، والتي تبنّاها الكُتّاب الفرنسيون والعرب، ومفادها أنّ القانون يَعلو على الأحكام والمحكومين، فكِلاهما يخضع للقانون.

٢- **فصل السلطات في دولة القانون:** حيث أنّ السلطات تخضع فيه لحُكم القانون، فإنّ السلطات يتعين أنْ تُشكّل باعتبارها وظائف متميّزة تشريعية، لذا فإذا أُريد الحفاظ على حقوق الأفراد وحريّاتهم يجب ان تُوزّع السلطات.

٣- **الرقابة على دستوريّة القوانين:** توكيداً لفكرة دولة القانون والتي يتعيّن أنْ تكون كافة السلطات خاضعة للقانون فقد تَعيّن أن تتولّى جهةٌ ما مراقبة مدى التزام السلطات بتطبيق القانون والسير على هواه هذا النوع من الرقابة يُمارسه المجلس الدستوري قبل إصدار القانون واعتباره نافذاً، وغالباً ما يكون الحق في عرض مشاريع القوانين على هذا المجلس للبحث في مدى دستوريتها.

إنّ مبدأ علوّ الدستور او سموّه من حيث المرتبة القانونيّة التي تأتي في الدرجة الأولى يُكسب القاعدة الدستوريّة القوة القانونيّة المُلزِمة، ليس فقط للأفراد وإنّما أيضاً لكافة السلطات، بما فيها السلطة التشريعيّة التي تُقرّ القوانين، حيث يتوجب عليها عدم مخالفة الدستور عند إقرارها لأيّ قانون مُنظِّم للحقوق والحريّات، وبالتالي لا يجوز للسلطة المختصّة إصدار قانون مُخالف للدستور تحت طائلة بطلانه. لقد تباينت اتجاهات الدول العربية في تقرير الرقابة على دستوريّة القوانين وكفالة احترام أحكام الدساتير وتقرير الجزاء على مخالفتها، ومنها:

١- **الرقابة السياسيّة على دستوريّة القوانين:** هذا النوع من الرقابة يُمارسه المجلس الدستوري قبل إصدار القانون واعتباره نافذاً، وغالباً ما يكون الحق في عرض مشاريع القوانين على هذا المجلس للبحث في مدى دستوريتها.

٢- **الرقابة القضائيّة:** هذا النوع من الرقابة تتولاه المحكمة المختصة بالنظر في قضايا دستورية القوانين وفقاً للأحكام التي أخضعها لها الدستور أو القانون الذي يتولى أمر تطبيقها، وهي رقابة لاحقة لإصدار القانون أو تنفيذه.

امّا الرقابة على أعمال الإدارة، فاذا كانت السلطة في الدولة القانونيّة قائمة على فكرة القانون ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً، فان ذلك يعني وجوب أنْ تكون السلطة العامة في إطار القانون، وهذا يعني خضوع أعمال الإدارة والرقابة شبه تامّة من جانب القضاء انسجاماً مع مبدأ سيادة القانون، إذْ يجب أنْ تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، ويُراد بالقانون هنا القانون الشامل لجميع القواعد المُلزِمة في الدولة سواء كانت مُدوّنة ام غير مُدوّنة ام عُرفيّة وأيّاً كان مصدرها مع مراعاة التدرّج في قوّتها.

ومن خلال ما تقدم أنّ رقابة القضاء على أعمال الإدارة تُشكّل ضامنةً هامّة واساسيّة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تعسّف وطغيان الإدارة، بصرف النظر عن الجهة القضائيّة التي تقوم بذلك، سواء قام بها القضاء العادي ام القضاء المتخصّص الإداري ومن الجدير بالذكر ان هذه الرقابة تتعطل في مجال أعمال السيادة، إذْ تتحرّر الإدارة كليّة من قواعد المشروعيّة وتختفي كلّ ضامنةٍ للحريّات الفرديّة، ويُلاحَظ أنّ المُشرّع العراقي سار في اتجاه يُخالف ما هو مألوف بخصوص أعمال السيادة، إذْ وضع المبدأ وترك التفصيلات للقضاء.

تُعتبر الرقابة الشعبية من الضمانات الأساسيّة للحقوق والحريّات في النُظم المعاصرة، ولا تأخذ هذه الرقابة دورها الفعال والمؤثر الّا إذا تكوّن رأي عام ضاغط تجاه القضايا التي يُؤمن بها او تمسّ أساس حياته، ومنها حقوق الإنسان وحرياته، والمقصود بالرأي العام (مجموعة الآراء التي يحملها جماعة من الناس حول مسائل أو موقف أو مشاكل تؤثر على مصالحهم العامة او الخاصّة، وهو خليط من الآراء والميول التي تختلف في اتجاهها من

مكان لآخر ومن وقت لآخر)، فإذا وُجد رأي عام في دولة او ما يعرف حقوقه وحرياته يؤمن بأهميتها حرصت السلطات الحاكمة في تلك الدولة على التزام تطبيق أحكام الدستور والقانون الذي يضمن هذه الحقوق والحريّات، ولا شكّ ان للرأي العام أهمية كبيرة في الوقت الحاضر خاصّة مع تنوّع وسائل الإعلام والاتصال وتقدمها وتيسير الاستفادة منها.

دور الضمانات الدستورية في حرية الراي العام والصحافة

يرتبط الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات بشكل جوهري بتحقيق كافة حقوق الإنسان الأخرى وكذلك تحقيق القيم الديمقراطية.

يسمح هذا الحق للمواطنين بما يلي:

- قول ما يريدون قوله.
- التعبير عن آرائهم في القضايا التي تهم الشأن السياسي.
- نشر المعلومات.
- الحصول على المعلومات والأفكار من مختلف المصادر بما في ذلك الإعلام والإنترنت.
- تسمح تلك الأمور بدورها للمواطنين بممارسة الحق في المشاركة في صنع القرار والحكم الديمقراطي.

وان تتفشى انتهاكات حقوق الإنسان في مناخ السرّية بينما تساعد حرية التعبير والمعلومات في مكافحة الانتهاكات من خلال تمكين الصحفيين وغيرهم، مثل منظمات المجتمع المدني، من متابعة والإبلاغ عن أي انتهاكات تُرتكب لهذه الحقوق من خلال فتح المؤسسات الحكومية وجعلها تحت رقابة الجمهور. ولذلك فإن حرية التعبير تعتبر أداة حيوية لمكافحة الفساد.

لحرية التعبير كذلك أهمية أشمل باعتبارها حقاً بحدّ ذاتها: من الضروري للحفاظ على كرامة الإنسان أن يتمكن كل فرد من الحديث عما يجول بفكره والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تهم الشخص بحرية.

تُعتبر الرقابة الشعبية من الضمانات الأساسيّة للحقوق والحريّات في النُظم المعاصرة، ولا تأخذ هذه الرقابة دورها الفعال والمؤثر الّا إذا تكوّن رأي عام ضاغط تجاه القضايا التي يُؤمن بها او تمسّ أساس حياته، ومنها حقوق الإنسان وحرياته، والمقصود بالرأي العام (مجموعة الآراء التي يحملها جماعة من الناس حول مسائل أو موقف أو مشاكل تؤثر على مصالحهم العامة او الخاصّة، وهو خليط من الآراء والميول التي تختلف في اتجاهها من مكان لآخر ومن وقت لآخر)، فإذا وُجد رأي عام في دولة او ما يعرف حقوقه وحرياته يؤمن بأهميتها حرصت السلطات الحاكمة في تلك الدولة على التزام تطبيق أحكام الدستور والقانون الذي يضمن هذه الحقوق والحريّات، ولا شكّ ان للرأي العام أهمية كبيرة في الوقت الحاضر خاصّة مع تنوّع وسائل الإعلام .

وفي هذا السياق لم يكن من الغريب ان ينص الدستور العراقي المعروض للاستفتاء في المادة٣٦ منه على ان الدولة تكفل وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:
اولا–حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل
ثانيا–حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر
ثالثا–حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون

ولسنا بحاجة للتأكيد بان حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة ووسائل الاعلام لن تكون سوى تعبير دون تأكيد على الحق في الوصول الى المعلومات والحصول عليها وما يحدث غالبا، وعلى صعيد عملي، هو اهدار الحق الوارد هنا بوضع العقبات دون الوصول الى المعلومات والحصول عليها.
تحيل الدساتير الى القانون تنظيم هذه الحريات والتخوف الماثل هنا ينصب على ان القوانين الضابطة والمنظمة لحدود هذه الحريات قد تعمل على تضييق هذه الحريات بالضوابط وتقييدها مما يفرغ هذه الحقوق من مضمونها، وقد استدركت المادة (٤٤) من الدستور هذه المخاوف فنصت على ان" لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على الا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية".

المنظمات غير الحكومية في احترام حقوق الانسان

التي تقوم بنشاطاتها لتحقيق اهداف تخدم المجتمع، ويوجد في كثير من دول العالم المتحضر العديد من المنظمات غير الحكومية ونسبة غير قليلة منها تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد حرصت منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان على ممارسة دور مهمّ تركّز بصيغة رئيسة على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته ضد انتهاكات الحكومات لهذه الحقوق مستخدمة أساليب متعدّدة مثل التأثير على الرأي العام ونشر الانتهاكات والتنديد بمواقف

الحكومات وإيفاد المراقبين ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات ورفع الكثير منها الى هيئات حماية حقوق الإنسان وذلك بالاعتماد على حقّ المواطن والشكوى المُعترف بها بموجب الاتفاقيات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، وكذلك تقوم هذه المنظمات بالعمل على التأثير على التشريعات الوطنية لوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مُطبّقة ومُحترمة في جميع الحالات، وتقوم كذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان الى الأمام والعمل على احترام تلك الحقوق، لكون احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للأشخاص او الانتهاك يعتبر اهم ضمانة من ضماناتها، وتُمثّل استطلاعات الراي المقياس الحقيقي للمزاج الشعبي العام، حيث يتم استطلاع عيّنات من افراد الشعب تُمثل كافة فئاته وشرائحه، وخصوصاً النُخبة فيما يتعلق بالشؤون العامة، ومنها الحريات العامة وكفالة احترامها.

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في دستور العراق

سنتناول في هذا الموضوع الضمانات التي نصّ عليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومنها:.

- **التشريع العادي:** يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونيّة، وفي الغالب يَصدر التشريع بناء توجيه من المُشرّع الدستوري حيث يَرِدُ المبدأ في الدستور ويُطلَب من المُشرّع العادي وضع تفاصيل تنفيذ هذا المبدأ، وتُعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق، حيث أنّها تستمد قوة الإلزام والمشروعيّة من النَصّ الدستوري الذي تستند عليه، مع الإشارة الى أنّ الضمانات التي تُشير اليها تلك القوانين تختلف من قانون الى آخر.
- **مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات:** يُقصد بهذا المبدأ أنّ الأصل في أفعال الأفراد الإباحة، حيث إنّ أيّ فعل من افعالهم او تصرفاتهم لا يعُدّ جريمة تحت أيّ ذريعة الا إذا وُجد نصّ قانوني نافذ يُضفي الصفة الجرمية على فعل محدد ويرتب له جزاء شريطة ان يكون النَصّ قد صدر قبل ارتكاب الفعل، والحقيقة ان هذا المبدأ أصبح مبدأً دستورياً حيث تنصّ عليه معظم دساتير الدول في الوقت الحاضر، ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة التاسعة عشر منه، ويُعد مبدأ المشروعية الجنائية ضمانة هامة لحقوق الانسان والحريّات العامة.
- **حقّ الخصوصيّة وحُرمة المساكن:** إنّ هذا الحقّ وَرد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧/اولاً)، وتعني حُرمة المساكن عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه إلّا وفقاً للإجراءات والاحوال التي ينصّ عليها القانون، سواء كان المسكن دائماً او مؤقتاً او كان مُلْكاً ام إيجاراً، فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الإنسان بالراحة والسكينة والطمأنينة، وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الآخرين، فلا يجوز الدخول الا بعد الاستئذان.

- **مبدأ استقلال القضاء:** يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصّت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاءٍ مستقل يعمل بمنأى عن أيّ تدخلات من قِبل سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدول، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلاً في عمله من السلطتين التشريعية والتنفيذية وتأكيداً لأهمية هذا المبدأ فقد تم النَصّ عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأنّ السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما ورد أيضاً في المادة (٨٨) من الدستور بأنّ القُضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم بغير القانون، ويُعتبر هذا المبدأ من اهمّ المبادئ السامية والمهمة لضمانات حقوق الإنسان.
- **حريّة الاتصالات والمراسلات البريدية وحُرمة الاطلاع عليها:** إنّ المراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الأخرى التي لا يجوز الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها، لأن ذلك يُشكل اعتداءً على حق الافراد في ملكية الخطابات او الحرية الفردية، وقد اكّدت ذلك المادة (٤٠)، من الدستور العراقي التي سايرت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنصّ على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها مكفول ولا يجوز مراقبتها او التنصّت عليها الا للضرورة وبقرار قاضي.
- **الحقّ في الدفاع عن النفس والحقّ في الحياة والأمن:** لقد نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في البند (خامساً) من المادة (١٩) من الدستور على (حق الدفاع عن النفس مقدّس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)، كما نصّ البند (رابعاً) من المادة (١٩) على (أنّ المُتّهم برئ حتى تثبت ادانته في محكمة قانونيّة عادلة ولا يُحاكم المُتّهم عن التهمة ذاتها مرّة أخرى بعد الإفراج عنه الّا إذا ظهرت أدلّة جديدة، و لكل فردٍ حقّ في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الّا وفقا للقانون وبناءً على قانون صادر من سلطة قضائية.
- **الضمانات السياسيّة والقانونيّة للحقوق والحريّات:** كما أشرنا آنفاً فإنّ قيام دولة القانون، أي خضوع الدولة للقانون، تُشكّل الضمان الأساسي للحقوق والحريّات، وللقول بقيام دولة القانون لابد من توفر المقوّمات الأساسيّة ووجود دستور الذي يعتبر من اهمّ المقوّمات الأساسيّة لقيام دولة القانون، وكذلك وجود قضاء مستقلّ يُشكّل احدى اهمّ الدعامات الأساسيّة لقيام دولة القانون وحماية الحقوق والحريّات.
- **ضمانة الرقابة البرلمانيّة:** تتمثل اختصاصات السلطة التشريعية في اختصاصين أساسيين هما الاختصاص التشريعي والاختصاص السياسي الرقابي المتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ففيما يتعلق بالاختصاص الأول فان البرلمان يقوم بسنّ ووضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريّات العامة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق والحريّات التي تقتضي التنظيم لهذه الحقوق والحريّات.